العقبات والممارسات الفضلى لدمج مفاهيم حقوق الإنسان في الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد

إنطلاقاً من النهج القائم في المملكة الأردنية الهاشمية على ضرورة إحترام حقوق الإنسان وتعزيز وترسيخ مبادئها عند اقرارها للتشريعات والاستراتيجات عموما وبشكل ينسجم مع الشرعة والمواثيق الدولية. فقد تبنت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد للأعوام (2017- 2025) وذلك ضمن عديد من البرامج والمشاريع التي وازنت بين ضرورة تحقيق تلك الأهداف ومراعاة حقوق وحريات الأفراد، مع ادراكها لبعض لوجود بعض المعيقات والصعوبات التي سيتم تذليلها.

أولاً : الممارسات الفضلى لدمج مفاهيم حقوق الانسان ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

لما كان الهدف الأول من الاستراتيجية تفعيل منظومة النزاهة الوطنية وترسيخ معايير ومبادئ النزاهة لإيجاد بيئة وطنية مناهضة للفساد وتحقيقاً لهذا الهدف فقد تم تفعيل عدة برامج وإجراءات تم اتخاذها لتحقيق تلك الغاية ومنها :

برنامج سيادة القانون : حيث أن سيادة القانون هو الضامن للحقوق الفردية و الجماعية و هو اساس الادارة الحصيفة، ويهدف ذلك البرنامج الى مراقبة تطبيق القانون على الجميع دون أي تمييز والتأكد من تطبيق القانون على كافة الموظفين على اختلاف درجاتهم بنفس المعايير، ومراقبة تطبيقات العدالة في كافة جوانب الإدارة العامة وتخصصاتها، وللوصول الى ذلك الهدف فقد تم إعتماد عدة مشاريع ومن بينها " مشروع العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص" والذي يكرس ما ورد في نص المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد تحريض على تمييز كهذا.

تطوير منظومة الشكاوى والتظلمات : ويهدف الى تأمين وصول سهل وسريع لمظلمة المواطن الى الإدارة المختصة وضمان سرعة استجابة الإدارة المختصة للمظلمة والتحقق من عدم وقوع إجحاف بحق المواطن من قبل الإدارة و ذلك تكريساً لما ورد المادة (3/2) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي اشارت الى أن : "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، و أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي إنتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ...".** حيث توفر الهيئة إجراءات تظلم واضحة تضمن النزاهة والمساءلة والإنصاف في حال التحقق من صحة التظلم وفقاً للأصول القانونية، وكذلك إتاحة المجال أمام المواطنين لتقديم الشكاوى بكافة الطرق سواء أكان عن طريق الخط الساخن الذي تم تخصيصه لاستقبال الشكاوى أو عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي ومنصة حكومتي بخدمتي التي تتلقى الشكاوى و ترسلها الى الهيئة أو عن طريق الفاكس، ولضمان سرعة وصول الشكاوى و الإخبارات فقد تم أتمتة نظام الشكاوى لدى الهيئة.

التوعية : تضمنت الاستراتيجية عدة برامج تُعنى بنشر التوعية بين فئات المجتمع المختلفة وذلك نظراً لأهمية الجمع بين جانبي الوقاية والتثقيف اللذين يساهمان في الحد من فرص الفساد، والعمل على تحقيق ثقافة عامة بين فئات المجتمع المختلفة لا تتسامح مع منافذ الفساد، سواء أكانت تلك الفئات من فئة الطلبة من المراحل الاساسية والثانوية وصولاً الى مرحلة التعليم العالي أو فئات المجتمع المختلفة وذلك من خلال نشر التوعية بالتعاون مع

المؤسسات التربوية والدينية وأعضاء الهيئات التدريسية والنخب الوطنية وعبر وسائل الإعلام فيما يخص حقوقهم المدنية والسياسية والإقتصادية التي كفلتها المواثيق الدولية ومنها حق العمل والحصول على أجر يتناسب والعمل وحق الحصول على المعلومة من مصادرها وغيرها من الحقوق وتنفيذ توعية دائمة حول مبدأ سيادة القانون وتطبيقاته في حياة المواطن اليومية وبيان مخاطر الأضرار السياسية والمجتمعية التي تصيب الوطن إذا ما تضرر مبدأ سيادة القانون وذلك منعاً لتفشي الفساد ، حيث أن الجهل في الحقوق الفردية المقرة للمواطنين وبحقهم في الإطلاع والمساءلة على دور الحكومة يساهم في التغول والمساس بتلك الحقوق. فحرصاً من الهيئة للحد من التغول على الحقوق وتهيئة المجتمعات الوطنية للمشاركة في مكافحة الفساد من خلال التوعية الوطنية للمجتمع والمؤسسات والأفراد فقد أقرت هذا البرنامج لتنمية التوعية بين فئات المجتمع عن الانشطة التي قد تكون منافذ لافعال الفساد وذلك لخلق بيئة مناهضة للفساد.

محاربة الواسطة والمحسوبية : يهدف ذلك البرنامج الى الحد من ظاهرة الواسطة والمحسوبية بصورة تمنع استخدامها في وظائف الإدارة العامة وخدماتها، وتضمّن ذلك البرنامج عدة مشاريع ومنها مشروع اصدقاء النزاهة وأعداء الواسطة ومشروع الخدمات الالكترونية في الادارة العامة وتجريم الواسطة والمحسوبية وذلك ضماناً لحق المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين المواطنين للتأكد من التزام المؤسسات من خلال الاجراءات المتعلقة بالموارد البشرية الداخلة بضمان معاملة عادلة ومنصفة لكافة الأفراد والموظفين وعدم التميز فيما بينهم لأي سبب من الأسباب والإمتناع عن تقديم أي معاملة تفضيلية لأي فرد من خلال الواسطة أو المحاباة . **وتكريساً لما ورد في المادة (25/ج) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه يجب أن يتاح لكل فرد دون أي وجه من وجوه التميز فرصة تقلد الوظائف العامة في بلاده. وذلك تجسيداً لمبدأ الحق في العمل الذي نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نص المادتين (6،7).**

تطوير وسائل جمع المعلومات والبحث والتحري الالكتروني : للوصول الأمثل إلى كشف الجرائم فقد أولت الهيئة بالغ الأهمية في تطوير وسائل جمع المعلومات والبحث والتحري الإلكترونية ،حيث تم إنشاء وتطوير مختبر الأدلة الرقمية وذلك للعمل من خلال كافة الوسائل الإلكترونية لجمع المعلومات مع مراعاة مبادئ السرية واحترام الحياة الخاصة التي حرصت التشريعات الاردنية على تنظيمها **بما يتفق وما ورد في المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.**

تكريس الحق في التنمية وضمان عدالة التوزيع والإستغلال الأمثل للموارد : وهو ما نص العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية لسنة 1966، حيث تم استحداث مؤخراً وحدة تنظيمية تُعنى بالإسترداد ومكافحة غسل الأموال، لمتابعة الأموال الناجمة عن أفعال الفساد لاستردادها، حيث أن استرداد تلك الأموال العامة المهدورة وإعادتها الى مسارها الطبيعي يعد أولوية رئيسية لضمان عدالة توزيع الثروات.

تطوير آليات التحري والتحقيق الأولي : أكدت العديد من البرامج التي تضمنتها الخطة والاجراءات التي يتم تنظيمها إلى ضرورة تتوخى الحيطة أثناء إجراء التحقيق الأولي من قبل أفراد الضابطة العدلية بمراعاة مبادئ حقوق الإنسان أثناء هذه المرحلة بتوفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة في إجراءات التحقيق، وذلك بسبب التوعية الدائمة للعاملين بها بضرورة مراعاة وصيانة حقوق الماثلين أمامها في أية مرحلة يكون عليها التحقيق، حيث تلتزم بما أقرته المواثيق الدولية ذات العلاقة في حقوق الإنسان، وتعمل جاهدة على مراعاة حقوق الماثلين أمامها سواء اكان شاهداً أو مبلغاً أو مخبراً أو مشتكى عليه، ولحماية حقوق الشهود والمخبرين والمبلغين من أية إجراءات تعسفية تمارس ضدهم نتيجة إدلاءهم بمعلومات لدى الهيئة تكشف عن أفعال فساد وهو ما حرص المشرع الاردني على تنظيمه ضمن أحام قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته وكذلك في الانظمة الصادرة استناداً له.

كما تحرص الهيئة على توفير الحماية اللازمة للمشتكى عليه حيث يتم الاستماع إلى أقواله قبل احالة الملف إلى النيابة العامة لاجراء المقتضى القانوني وكذلك منحه حق الدفاع عن نفسه مع مراعاة إحترام المبدأ الذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة حيث حرصت التشريعات ذات العلاقة بمنظومة مكافحة الفساد على انسجامها وتوافقها مع ما ورد في المادة (11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما ورد في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أما عن الحالات التي يتم بها حفظ الملف التحقيقي يتم رصد حجم الشكاوى والإخبارات التي تكون من باب أما فيما يتعلق بالتعامل مع الشكاوى الكيدية فيتم إحالة مقدمها الى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة وذلك بموجب نص المادة (7/أ/8) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد النافذ، لكون أن الشكاوى الكيدية تعد من قبيل إغتيال الشخصية والذي يقصد به الإدعاء دون وجه حق على أحد الأشخاص سواء أكان أردني الجنسية أو مقيم في الأردن وسواء أكان موظف في أدنى مربوط الدرجة وصولاً إلى الدرجات العليا في الوظائف بإرتكاب أفعال فساد. وذلك تكريساً لما ورد في المادة (19/3/أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التي اشارت الى ضرورة إحترام الآخرين و احترام سمعتهم.

رصد المعلومات حول الفساد وتحليلها : ضماناً لعدم التغول على حقوق المواطنين فقد تم إفراد برنامج يتعلق برصد أفعال الفساد وتحليل الأحداث والأخبار المحلية وما يتم نشره عبر مواقع التواصل الإجتماعي والتي تشكل إخلالاً بمنظومة النزاهة الوطنية وتعدياً على المال العام ليتم إعداد تقارير رصد وتحويلها على الجهات المعنية وذلك للتأكد من صحة ما ورد في تلك التقارير وإثبات ما تم فيه من مخالفات وتجاوزات لإتخاذ الإجراء القانوني اللازم بحقها، حتى لا تؤثر هذه الإدعاءات على سير العمل في القطاع العام ضمن منظومة النزاهة الوطنية.

معايير النزاهة الوطنية : بادرت الهيئة بإقرار معايير للنزاهة الوطنية في القطاعين العام والخاص من قبل مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وبشكل ينسجم مع الشرعة الدولية والمواثيق المعنية بحقوق الانسان، وتم إعتمادها وتعميمها على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني وذلك لضمان تفعيل منظومة النزاهة الوطنية في أعمالها لتقوم بإعتماد تلك المعايير في أنشطتها بشكل يتواءم مع معايير النزاهة الوطنية، حرصاً من الهيئة على حماية المال العام وحقوق العاملين فيها سواء أكانت الحقوق الإدارية والمالية.

المعيار الأول - سيادة القانون : والذي يعد أساساً للدولة المدنية وينبثق عنه عدة معايير فرعية تتمثل بمعيار المرجعية والذي يعنى به وجود تشريعات واضحة تبين فيها حقوق وواجبات الخاضعين لأحكامه بشكل جلي، ومعيار التطبيق والذي يتمثل بضرورة تطبيق القانون على الكافة دون أي تمييز وكما ورد النص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومعيار مواءمة التشريعات الوطنية لمكافحة الفساد.

المعيار الثاني - المساءلة والمحاسبة : حيث أنه من خلال المساءلة يتمكن الأفراد والمؤسسات من تحمل مسؤولياتهم وتبرير أدائهم ليتم من خلال إتباعهما تحسين أداء المؤسسات والارتقاء بها عبر المراقبة المستمرة، حيث أن المساءلة والمحاسبة معيارين للتأكد من مدى الكفاءة الحكومية، ومحددين لمصداقية المؤسسات العامة واستراتيجياتها الموجهة نحو المواطن كما تتجلى أهمية المساءلة والمحاسبة بالقطاع العام في مكانة المؤسسات العامة، باعتبارها المنفذة للبرامج والأهداف الحكومية. وينبثق عنه معايير فرعية تتمثل بتحديد المسؤوليات الموكولة للمسؤولين ومتخذي القرار ومعيار تحديث وتفعيل مدونات السلوك الوظيفي في القطاع العام والتأكد من مدى إلتزام العاملين في القطاع العام والخاص بما تضمنته مدونات السلوك لتحقيق ما نصت عليها المادة (4/أ) من قانون هيئة النزاهة و مكافحة الفساد النافذ، وعليه فقد تم إعداد مدونة قواعد السلوك لتعزيز النزاهة بالقطاع الخاص. كما ويشمل معيار آخر وهو

ضرورة وجود رقابة داخلية في مؤسسات قطاعي العام والخاص، ووضع آليات عمل من شأنها لتفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في القطاع العام لما لتلك الوحدة من أهمية بالغة في ضبط أية تجاوزات مالية وإدارية في المؤسسات الرسمية والقطاع الخاص ليتم مساءلة من تسول له نفسه في تلك التجاوزات والحد منها.

المعيار الثالث- الشفافية : والمتمثل بأن تكون السياسات المتبعة في تسيير شؤون الدولة واضحة ومعلومة للجميع، وذلك حتى يتمكن كافة المواطنين على حد سواء متابعة الوسائل المعتمدة من قبل القائمين على السلطة التنفيذية لتدبير شؤون الدولة. وهذا يعد من أحد أهداف الهيئة التي نصت عليها المادة (4/د،هـ) والتي تتمثل بالتأكد من إلتزام السلطة التنفيذية عند وضع السياسات وإتخاذ القرارات وضمان حق الواطن في الإطلاع على المعلومات وفقاً للتشريعات، وإعمالاً لما ورد في تلك المادة فقد تضمنت الاستراتيجية برنامج الشفافية وإتاحة المعلومات والذي يهدف إلى التأكد من مدى التزام الإدارات العامة بكفالة حق المواطن بالحصول على المعلومات التي يقرها القانون.

المعيار الرابع - العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص : ويُعنى بتوفير الفرص للجميع، لتحسين رفاهيتهم وحمايتهم، مما يتطلب توافر العدل الإجتماعي لجميع المواطنين لتكون لديهم الفرص الحياتية لتحسين أوضاعهم، مع وضع سياسات ذات أولوية لإستهداف تحسين أوضاع الفئات المحرومة؛ من أجل ضمان إشباع حاجاتهم الأساسية وضمان أمنهم المجتمعي، وانبثق عن هذا المعيار معايير فرعية تتمثل بمعيار جودة الخدمة ومعيار العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الموظفين ومعيار العدالة والمساواة وجودة الخدمة بين متلقي الخدمة.

المعيار الخامس - الحوكمة الرشيدة : باشرت الهيئة ومن خلال التنسيق الدائم مع الجهات المعنية ذات العلاقة بتطبيق معايير الحوكمة الرشيدة في مؤسسات القطاعين العام والخاص وذلك من أجل تعزيز ثقة المواطنين وأصحاب العلاقة ومؤسسات التقييم بمؤسسات الدولة، مما يعود نفعاً على إدارة المال العام وموارد الدولة بشكل يتواءم ومعايير العدالة والمساواة تحت مظلة القوانين ذات العلاقة، وتحقيق مستوى من الكفاءة والفاعلية والمشاركة لدى الأفراد والمؤسسات لخلق بيئة داعمة ومحفزة ومناهضة للفساد.

أما فيما يخص مؤسسات المجتمع المدني فقد تم وضع خطة لغايات حوكمة كافة القطاعات التي تخضع لرقابة الجهات الحكومية وقد تم البدء بحوكمة الجمعيات التعاونية من خلال اعداد دليل حوكمة الجمعيات التعاونية وبما يهدف الى حماية حقوق اعضاء الجمعية من اي ممارسات من قبل القائمين على ادارتها قد تؤدي الى انتهاكها اضافة الى تحقيق العدالة والمساواة والشفافية في المعاملة مع كافة اعضاء الجمعية والاطراف اصحاب المصلحة المتعاملين مع الجمعية، وقد تم وضع ستة مبادئ لغاية حوكمة هذا القطاع وهي : مبدأ سيادة القانون، مبدأ المساءلة، مبدا منع تعارض المصالح ، مبدأ الافصاح والشفافية ، مبدأ حقوق الاعضاء الذي يعنى بمعاملة جميع الاعضاء بالتساوي دون اي تميز وان يحصلوا على حقوقهم التي وفرتها التشريعات الناظمة لاعمالهم كما يتطلب تطبيق المبدأ توعية الأعضاء بحقوقهم التي منحتها إياهم التشريعات لحمايتهم من أي إنتهاك حتى يتمكنوا من ممارسة دور رقابي على أعمال الجمعية ، ومبدأ الاستجابة الذي يعنى بمقدرة الجمعية على الإستجابة لمتطلبات أصحاب المصالح المتعاملين معها بشكل فعال وضمن إطار زمني مناسب بالإضافة إلى تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح (سواء الدائنين أو العاملين أو المجتمع المحلي) من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث لابد أن يعمل في إطار الحوكمة على إحترام حقوق أصحاب المصالح من خلال التعامل مع جميع أصحاب المصالح بصورة عادلة ومنصفة وبدون أي تميز، وتمكين أصحاب المصالح من الوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بهم بسهولة وبشكل منتظم، و الحصول على المعلومات اللازمة بالتوقيت المناسب، بالاضافة الى وضع مؤشرات قياس لكل مبدا وكذلك اعداد نموذج تقييم ذاتي لاعضاء الجمعية حتى يكونوا قادرين على الحكم على جمعيتهم في مدى التزامها بمبادئ الحوكمة.

ثانيا :- المعيقات.

هناك بعض المعيقات والصعوبات التي تواجه هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وغير المتصلة بالاستراتيجية الوطنية التي سعت كما سبق البيان على انسجامها مع حقوق وحريات الافراد ، ويمكن إيجاز تلك المعيقات في النقاط التالية :

1) عدم تفعيل أتمتة الإجراءات على نطاق واسع في دوائر القطاع العام والخاص.
2) عدم وعي قلة من افراد المجتمع بحقوقهم وحرياتهم الاساسية مقابل الواجبات المفروضة عليهم المنصوص عليها في التشريعات وعلى كافة مستوياتها.
3) انتشار ثقافة الواسطة لدى بعض من فئات المجتمع التي قد يؤدي إلى خرق معايير العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.
4) ضعف الثقافة القانونية لدى بعض الفئات وعدم اطّلاعهم على منظومة التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد أو تلك المنظمة لعلاقة الفرد بوظيفته.
5) تجاوز البعض لما ورد بمدونات السلوك في القطاعين العام والخاص.